

تاج العروس من جواهر القاموس

ويَكْ : بالمَعْرَبِ وهو حِصْنٌ من حُصُونِ مُرْسِيَّةٍ على خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا منها . نسب إليه هَجَاءُ الْعَرَبِ أَبُو بَكْرٍ يَحْيَى بْنُ سَهْلٍ الْيَكِّيُّ توفي سنة 660 ذَكَرَهُ الْمَقْرِيزيُّ في بعض تَذَاكِيرِهِ .
ويَكْكَ مُحَرَّرٌ كَتَّةً : آخر في بلادِ الْعَرَبِ .
باب اللام .

فصل الهمزة مع اللام .

أ ب ل .

الإِبِلُ بكسرتَيْنِ ولا نَطِيرَ له في الْأَسْمَاءِ كحَبِيرٍ ولا ثَالِثَ لَهْمًا قاله سَيِّدَوَيْهَ وَنَقَلَهُ شَيْخُنَا وقال ابنُ جِنْدَبٍ في الشَّوَاذِ : وَأَمَّا الْحَبِيرُ ففِعْلٌ وذلك قَلِيلٌ منه : إِبِلٌ وإِطِلٌ وامْرَأَةٌ بِلِزٌ أي : ضَخْمَةٌ وبَأَسْنَانِهِ حَبِيرٌ وقد ذُكِرَ ذلك في حَبْكٍ وفي بَلَزٍ وفي حَبَرٍ فالاقتصارُ على اللَّفْظَيْنِ فيه نظرٌ وتُسَكَّنُ الْبَاءُ لِلتَّخْفِيفِ على الصَّحِيحِ كما أَشَارَ له الصَّاعِقِيُّ وابنُ جِنْدَبٍ وجَوَّزَ شَيْخُنَا أَنْ تكونَ لُغَةً مُسْتَقْلِلَةً . قلتُ : وإليه ذَهَبَ كُرَاعٌ وَأَنْشَدَ الصَّاعِقِيُّ للشَّاعِرِ : .

إِنَّ تَلَقَّى عَمْرًا فَقَدَ لَقَائَتَهُ مُدَّرِعًا ... وَلَيْسَ مِنْ هَمٍّ إِبِلٌ ولا شَاءُ
وَأَنْشَدَ شَيْخُنَا : .

أَلْبَانُ إِبِلٌ زُخَيْلَةٌ بنِ مُسَافِرٍ ... ما دامَ يَمْلِكُهَا على حَرَامٍ
وَأَنْشَدَ صَاحِبُ الْمِصْبَاحِ قولَ أَبِي النَّجْمِ : .

" والإِبِلُ لا تَمْلُجُ في البستانِ .

" وَحَذَّاتِ الإِبِلُ إِلَى الْأَوْطَانِ مَعْرُوفٌ وَاحِدٌ يَقَعُ على الجَمْعِ قالَ شَيْخُنَا : وهذا مُخَالِفٌ لاسْتِعْمَالَاتِهِمْ ؛ إِذْ لا يُعْرَفُ في كَلَامِهِمْ إِطْلَاقُ الإِبِلِ عَلَى جَمَلٍ وَاحِدٍ وقولُهُ : لَيْسَ بِجَمْعٍ صَحِيحٌ لأنه لَيْسَ في أَبْنِيَةِ الْجُمُوعِ فِعْلٌ بكسرتَيْنِ وقولُهُ : ولا اسْمٌ جَمْعٍ فيه شَبَهٌ تَنَافُضٌ مع قولِهِ بعدُ : تَصْغِيرُهَا أُبَيْلَةٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ وَاحِدًا وَلَيْسَ اسْمٌ جَمْعٍ فما الْمَوْجِبُ لَتَأْنِيثِهِ إِذَنْ ؟ مع مخالفتِهِ لما أَطْبِقَ عليه جميعُ أَرْبابِ التَّأْلِيْفِ مِنْ أَزْهَ اسْمٍ جَمْعٍ وفي الْعُبابِ : الإِبِلُ : لا وَاحِدَ لها من لَفْظِهَا وهي مُؤَنَّثَةٌ ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ الْجُمُوعِ الَّتِي لا وَاحِدَ لها من لَفْظِهَا إِذَا كَانَتْ لِغَيْرِ الْأَدَمِيِّينَ

فالتَّأْنِيثُ لَهَا لَازِمٌ أَبَالُ قَالَ : .

" وَقَدْ سَقَوُا أَبَالَهَهُمُ بِالنَّارِ .

" وَالنَّارُ قَدْ تَشْفِي مِنَ الْأُورِ وَتَصْغِيرُهَا أُبَيْلَةٌ أَدْخُلُوهَا الْهَاءَ كَمَا قَالُوا غُنَيْمَةٌ . قلتُ : وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ اسْمٌ جَمْعٌ كَغَنَمٍ وَبَقَرٍ وَقَدْ صَرَحَ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ وَابْنُ سِيدَهٍ وَالْفَارَابِيُّ وَالزُّبَيْدِيُّ وَالزَّسَمَخَشَرِيُّ وَأَبُو حَيَّانٍ وَابْنُ مَالِكٍ وَابْنُ هِشَامٍ وَابْنُ عُصْفُورٍ وَابْنُ إِيَّازٍ وَالْأَزْهَرِيُّ وَابْنُ فَارِسٍ قَالَ شَيْخُنَا : وَقَدْ دَرَّرَ الْكَلَامَ فِيهِ الشَّهَابُ الْفَيْسُومِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ

أُسْتَاذِهِ الشَّيْخِ أَبِي حَيَّانٍ فَقَالَ : الْإِبِلُ : اسْمٌ جَمْعٌ لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْجَمْعِ الَّذِي لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ إِذَا كَانَ لَهَا لَا يَعْقِلُ يَلْزَمُهُ التَّأْنِيثُ وَتَدْخُلُهُ الْهَاءُ إِذَا صُغِّرَ نَحْوُ أُبَيْلَةٍ وَغُنَيْمَةٍ قَالَ شَيْخُنَا : وَاحْتَرَزَ بِمَا لَا يَعْقِلُ عَمَّا إِذَا كَانَتْ لِلْعَاقِلِ كَقَوْمٍ وَرَهْطٍ فَإِنَّهَا تُصَغَّرُ بِغَيْرِ هَاءٍ فَتَقُولُ فِي قَوْمٍ : قَوْمِيٌّ وَفِي رَهْطٍ رَهْطِيٌّ قَالَ : وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ جَمِيعَ أَسمَاءِ الْجُمُوعِ الَّتِي لَهَا لَا يَعْقِلُ تُؤَنَّثُ وَفِيهَا تَفْصِيلُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ابْنُ هِشَامٍ تَبَعًا لِلشَّيْخِ ابْنِ مَالِكٍ فِي مُصَنَّفَاتِهِمَا .

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ " الْإِبِلُ : السَّحَابُ الَّذِي يَحْمِلُ مَاءَ الْمَطَرِ وَهُوَ مُجَارٌ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ : مَنْ قَرَأَهَا بِالتَّخْفِيفِ أَرَادَ بِهِ الْبَعِيرَ ؛ لِأَنََّّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ يَبْرُكُ فَتُحْمَلُ عَلَيْهِ الْحَمُولَةُ وَغَيْرُهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ لَا تُحْمَلُ عَلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ وَمَنْ قَرَأَهَا بِالتَّثْقِيلِ قَالَ : الْإِبِلُ : السَّحَابُ الَّتِي تَحْمِلُ الْمَاءَ لِلْمَطَرِ فَتَأْمَلُ